(قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ بنك (أ)

برقم (٢٢ /٣٣)

على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين ١٤٣٤/٦/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من بنك (أ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٥٨ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن البنك كل من.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٣٩٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ، واعترض عليه البنك بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٢٧٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض البنك في التالي:

١- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة

-٢٠٠٧م: ٦٨,٤٧١ ريالٍ

-٢٠٠٨م: ٤٣٥,٥٦٨ ريالٍ

٢- فرض غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من البنك والمصلحة ورأي اللجنة:

١- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة

-٢٠٠٧م: ٦٨,٤٧١ ريالٍ

-٢٠٠٨م: ٤٣٥,٥٦٨ ريالٍ

أ- وجهة نظر البنك:

فرضت المصلحة ضريبة استقطاع بواقع 5% على مدفوعات العمولة إلى الجهات غير المقيمة وذلك خلال السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م بحجة أن القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ لا ينطبق على العمولة المدفوعة للبنوك غير المقيمة.

١- يود البنك الإفادة بمعلومات موجزة حول الموضوع كالتالي:

– إن مصاريف العمولة الخاصة لا تمثل أية فوائد قروض أو عمولات خاضعة لضريبة استقطاع. وحقيقة الأمر فإن هذه العمولة تمثل مبالغ مدفوعة إلى بنوك أخرى بشأن معاملات السوق النقدية التي تضطلع بها كافة البنـوك التجارية بما في ذلك بنك (أ) للمحافظة على وضع السيولة.

– إنه من المهم جدا فيما يتعلق بالعمليات المصرفية التجارية للبنوك الحفاظ على وضع السيولة والتدفقات النقدية. ليس مقبولا للبنوك التجارية أن تكون في وضع سيولة سلبي أو أن يكون لديها فائض نقدي. لإدارة السيولة تحتاج البنوك إلى أموال لتغطية الفجوات قصيرة الأجل في السيولة أو استخدام الفائض النقدي في أنشطة مدرة للدخل على المدى القصير. لهذا الغرض تقوم البنوك بالحصول على الأموال وفي نفس الوقت إقراض الأموال من خلال آلية السوق المتعارف عليها في البنوك في هذا الشأن.

– يعرف سوق المال بين البنوك بأنه سوق أموال قصيرة الأجل، حيث يتم في هذا السوق تقديم الأموال بواسطة البنوك التي لديها فائض نقدي قصير الأجل إلى البنوك التي تحتاج إلى تمويل قصير الأجل لتغطية الفجوة في السيولة: علمًا بأن هذا النشاط ينفذ من خلال العمليات ما بين البنوك. يتم تسجيل هذه المعاملات من قبل البنوك كودائع بين البنوك (إيداعات قصيرة الأجل للأموال).

– تشمل الملامح الأساسية للودائع بين البنوك على الآتي:-

أ- يكون استحقاق هذه الودائع عادة لفترات قصيرة الأجل.

ب- يتم الحصول على هذه الودائع لأغراض إدارة السيولة للبنك والتدفقات النقدية.

ج- نسبة العمولة على هذه الودائع يتم ربطها عادة مع أسعار السيبور والليبور (SIBOR/LIBOR) السائدة في تاريخ المعاملة.

د-لا يخضع الدخل المحقق من هذه المعاملات المشابهة مع البنوك الخارجية لضريبة الاستقطاع في دولة المنشأ.

– إن البنوك تزاول نشاطها باستخدام عملات مختلفة استنادًا على مستوى عملياتها: نظرًا للتقلبات في سعر صرف العملة تفضل البنوك إدارة وضع السيولة لكل عملة بصورة منفصلة، وبالتالي وفي أي يوم يمكن للبنك أن يكون لديه وديعة في بنك آخر (إيداع قصير الأجل للأموال) للمبالغ المودعة لدى البنوك الأخرى وأيضا أموال متحصل عليها من بنوك أخرى في عملات مختلفة.

٢- العمولة المدفوعة بشأن الودائع بين البنوك لم تتم بشأن أي عملية إقراض أو اقتراض:

مما ذكر أعلاه يتلاحظ بأن إيداع الأموال قصيرة الأجل لإدارة السيولة لا تشكل أية عملية إقراض تجارية. عليه فإن أية عمولة مدفوعة مقابل إدارة السيولة يجب ألا تعامل كفوائد قروض أو عمولة خاضعة لأحكام ضريبة الاستقطاع المقررة بالمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل.

٣- تم إعفاء البنوك بموجب القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/ ٣٠هـ من سداد ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة على الودائع بين البنـوك:

لا ينص نظام ضريبة الدخل الجديد على فرض ضريبة استقطاع بشأن مدفوعات الفوائد إلى الجهات غير المقيمة. إلا أن أمر فرض ضريبة الاستقطاع على الفوائد تمت الإشارة إليه في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث نصت على فرض ضريبة استقطاع بواقع ٥% على الفوائد المدفوعة للجهات غير المقيمة.

عند مخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي لوزارة المالية، أصدرت الوزارة المعنية القرار رقم ٥/١٨٥ حيث نص ذلك القرار على إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من دفع ضريبة الاستقطاع عن الفوائد المدفوعة بشأن الودائع بين البنوك.

لقد تم حصر إعفاء ضريبة الاستقطاع الممنوح بموجب القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ على مدفوعات الفوائد بشأن معاملات الودائع ما بين البنوك التي تتم لإدارة السيولة للبنوك. يتبين بأن إيداع الأموال قصيرة الأجل لإدارة السيولة لا يمثل نشاط إقراض مالي، طبقًا للقرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ.: طبقًا للقرار الوزاري المذكور، لا تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع المحددة في المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل على الدخل المحقق للبنوك غير المقيمة من الودائع بين البنوك.

٤- عدم فهم المصلحة لطبيعة المعاملة:

– دون الإخلال بالأمور التي تم مناقشتها أعلاه، يود البنك أن يبين بأن المصلحة نفسها لا تعلم تحديدًا طبيعة المعاملة أو نسبة الاستقطاع التي يجب أن تطبق.

– أنه بالنسبة للعمولة المدفوعة للبنوك الأخرى فرضت المصلحة ضريبة الاستقطاع بواقع ٥%، بينما في حالة المركز الرئيسي قامت المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع بواقع ١٥%. وفي هذا الصدد نؤكد بأن إجراء المصلحة يتناقض مع ما صدر منها من إيضاحات. أوضحت المصلحة بأن دفع الفوائد والإيجار للمركز الرئيسي يجب أن يخضع لضريبة الاستقطاع بواقع ٥%. أوضحت المصلحة أيضا بأن ضريبة الاستقطاع بواقع ١٥% تطبق في حالة الخدمات الفنية وسدا د المصاريف للمركز الرئيسي.

– بما أن عمولة عمليات السوق النقدية لا تمثل خدمات فنية أو سداد مصاريف فإنها يجب أن لا تخضع لضريبة استقطاع بواقع ١٥%.

٥- إجراء المصلحة يتعارض مع المبادئ الضريبية المطبقة في الدول الأخرى:

– إن ضريبة الاستقطاع لا تطبق في أي دولة من دول مجلس التعاون الخليج العربي، باستثناء دولة قطر بشأن الفوائد المدفوعة للبنوك إلى الجهات غير المقيمة. طبقا للنظام الضريبي الجديد يتم في دولة قطر فرض ضريبة استقطاع بواقع ٧% على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة. إلا أنه وبعد المناشدات العديدة التي قدمتها المؤسسات المالية إلى مقام وزارة المالية تم تعليق تطبيق فرض ضريبة الاستقطاع إلى أجل غير مسمى.

عليه وطبقًا لأنظمة الضريبة الدولية لا تعامل المدفوعات المشابهة كفوائد وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

– وبما أن نسبة العائد من هذه الودائع يرتبط عادة بمعدلات السيبور / الليبور (SIBOR/LIBOR) فإن أي إجراء بفرض ضريبة استقطاع على الدخل من الودائع بين البنوك سيدفع البنوك الغير مقيمة بسحب فائض أموالها من البنوك السعودية وهذا بدوره سيضعف الوضع المالي للبنوك السعودية.

من خلال الأمور التي تم مناقشتها أعلاه يتضح بأن المصلحة أخطأت بفرض ضريبة استقطاع على المدفوعات للجهات الغير مقيمة بشأن عمليات السوق النقدية:-

أ- يتم تنفيذ عمليات السوق النقدية للمحافظة على سيولة البنك.

ب- طبيعة عمليات السوق النقدية ليست مماثلة لنشاطات الاقتراض النقدي.

ج- بما أن طبيعة عمليات السوق النقدية ليست مماثلة لنشاطات الاقتراض النقدي، فإن أي مقابل يدفع بشأنها يجب أن لا يعامل كفوائد أو عمولة خاضعة لضريبة الاستقطاع.

د-أكدت وزارة المالية بأن أي مبالغ كفوائد أو عمولة مدفوعة بشأن عمليات السوق النقدية يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع.

على ضوء الإيضاحات والشرح أعلاه يطلب فرع البنك إلغاء ضريبة الاستقطاع للسنوات أعلاه وإجراء ربط معدل بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة الحاقية رقم (٢٠١٣/٣٨٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ مؤكدة على وجهة نظره أعلاه وذكر فيها كذلك التالي:

يود بنك (أ) الإفادة بأن البنوك بالنظر لطبيعة أعمالها، تقوم بوضع السيولة في سوق الأموال لأغراض قصيرة الأجل، (مثل الاقتراض او الاقراض). وان هذه المعاملات شائعة في الأعمال البنكية وبدونها من الصعب على البنوك إدارة موقف السيولة. إن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك تختلف في طبيعتها عن معاملات الإقراض العادية الأخرى التي تقوم بها البنوك في دورة عملها العادية.

إن الفائدة التي تحققها البنوك الأجنبية من أعمال الإقراض والإقتراض التي تقوم بها في المملكة العربية السعودية كانت معفاة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ المؤرخ في ١٤٠٧/٧/٢٢هـ (الموافق ٢٢ مارس ١٩٨٧م). وقد تم إلغاء هذا الإعفاء فيما بعد بالقرار الوزاري رقم ١٧٣٦ المؤرخ في ١٤٢٤/٨/١٠هـ (الموافق ٧ أكتوبر ٢٠٠٣م) أي قبل بدء سريان مفعول نظام ضريبة الدخل الجديد. وقد استمر إلغاء الإعفاء من الضريبة على أعمال الاقتراض والإقراض بين البنوك بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد الذي أصبح ساري المفعول في ١٤٢٥/٦/١٣هـ (٣٠ يوليو ٢٠٠٤م). ووفقًا للمادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد فان المنشأة المقيمة في المملكة (بما في ذلك البنوك) مطالبة بسداد ضريبـة استقطاع بنسبة ٥% على مبالغ الفائدة التي تدفع الى جهات غير مقيمة.

ولتعزيز تطور ونمو القطاع البنكي في المملكة العربية السعودية فقد بحثت مؤسسة النقد العربي السعودي الأمر مع وزارة المالية وطلبت من وزارة المالية إعادة النظر في فرض ضريبة الاستقطاع على معاملات الإقراض والاقتراض قصيرة الأجل.

ويستند البنك على التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ التي تثبت الأسباب التي أدت إلى إعفاء مدفوعات الفوائد إلى الجهات غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع.

في ضوء ما ذكر أعلاه، فإن البنك يعتقد أن معالي وزير المالية قد اراد اعفاء الفوائد المدفوعة للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع.

و في هذا الصدد، فإن فهم البنك لما ورد في القرار المذكور كما يلي:-

١. إن عمليات سوق المال تكون بهدف الحفاظ على مستوي السيولة لدي البنك، كما أن عمليات سوق المال لا تدخل ضمن أنشطة الإقراض.

٢. إن مصلحة الزكاة والدخل قد اساءت تفسير وتطبيق القرار الوزاري أعلاه عن طريق قصر تطبيقه على الفائدة المدفوعة على الودائع بين البنوك قصيرة الأجل التي تكون لمدة "يوم" أو "جـزء من اليوم". وفقًا للنهج الذي اعتمدته مصلحة الزكاة والدخل، فأن الفائدة المدفوعة على تعاملات المدى القصير بين المصارف والتي تجاوز "يوم" أو "جزء من اليوم" تقع خارج نطاق الاعفاء الوارد بالتعميم المذكور، متجاهلة حقيقة أن هذه ممارسة شائعة لاستخدام مصطلح ودائع قصيرة الأجل

بين البنوك لتحسين وضع السيولة ومثل هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض العادية. بنك (أ) يعتقد بصدق أن مصطلح "اليوم" أو "جزء من اليوم" يستخدم كمثال للتعبير عن مدى الطبيعة المؤقتة للمعاملة.

صدر التعميم رقم ١٠٦٥ /١٨٥ من قبل وزير المالية لتوفير العون للبنوك فيما يتعلق بهذه التعاملات قصيرة الأجل بين البنوك، ووفقًا للمضمون الحقيقي للتعميم المذكور، فإن ذكر "يوم" أو "جزء من اليوم" في التعميم كان بغرض تسليط الضوء على طبيعة المعاملات قصيرة الأجل فقط وليس لتقييد تطبيق الإعفاء على الودائع ليوم واحد. على هذا الأساس، يعتقد البنك بصدق أنه لا ينبغي اخضاع الفائدة المدفوعة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لضريبة الاستقطاع.

٣. إن النهج المتبع من قبل مصلحة الزكاة والدخل وقصر تطبيق الإعفاء الممنوح بموجب التعميم رقم ٥/١٨٥ ليس فقط قد يؤثر تأثيرًا سلبيًا كبيرًا على القطاع المصرفي ولكن أيضا سيكون له تأثير سلبي على اقتصاد المملكة العربية السعودية والقدرة التنافسية للبنوك السعودية في تعاملها مع البنوك الأجنبية مثل:-

- زيادة تكلفة ممارسة الأعمال التجارية
- القدرة التنافسية مع البنوك الإقليمية والدولية
- إن ضريبة الاستقطاع التي يعاني منها البنوك، إذا ما قامت بإعادة تحميلها لعملائها سيؤدي إلى زيادة التكلفة المالية للمشاريع السعودية والمزيد من الاعباء على المواطنين السعوديين.

٤. يود البنك الافادة بأن ضريبة الاستقطاع لا تطبق في أي دولة من دول مجلس التعاون الخليج العربي، باستثناء دولة قطر بشأن الفوائد المدفوعة للبنوك إلى الجهات غير المقيمة. طبقا للنظام الضريبي الجديد يتم في دولة قطر فرض ضريبة استقطاع بواقع ٧% على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة. إلا أنه وبعد المناشدات العديدة التي قدمتها المؤسسات المالية إلى مقام وزارة المالية تم تعليق تطبيق فرض ضريبة الاستقطاع إلى أجل غير مسمى.

إن المعاملات المذكورة تخضع لضريبة الاستقطاع في دول الـ " ٢٠ " إلا أنه نتيجة لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين تلك الدول يتم إعفاء المعاملات المذكورة من ضريبة الاستقطاع. إلا أن هذه الميزة غير متوفرة في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة والدول الأخرى.

عليه وطبقا لأنظمة الضريبة الدولية لا تعامل المدفوعات المشابهة كفوائد وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

٥. إن قرار معالي وزير المالية لم يذكر في الفقرة الأخيرة من التعميم أي شروط / القيود عند التأكيد على أنه لا ينبغي إخضاع مدفوعات الفوائد / العمولات عن عمليات سوق الأموال لضريبة الاستقطاع.

في ضوء التفسيرات أعلاه، فإن البنك يطلب إلغاء فرض مصلحة الزكاة والدخل لضريبة الاستقطاع على السنوات المذكورة أعلاه، وإصدار ربط معدل بعد أخذ الحقائق المذكورة أعلاه في الاعتبار.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لضريبة الإستقطاع كون تلك الفوائد مدفوعة لبنوك غير مقيمة عن اقتراضات بنكية قصيرة الأجل لا ينطبق عليها الخطاب الوزاري رقم (٥/١٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي حدد أن فوائد الودائع التي لا تخضع لضريبة الإستقطاع هي الودائع قصيرة الأجل والتي تكون ليوم أو جزء من اليوم.

حيث إن الفوائد المذكورة والتي أخضعتها المصلحة لضريبة الإستقطاع كانت عن فترة تزيد عن اليوم طبقًا للتحليلات المقدمة من البنك ردًا على مناقشة المصلحة لهذا البند طبقًا للمادة (٦٨/أ) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنـــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة البنك الإلحاقية رقم (٢٠١٣/٣٨٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ المقدمة أثناء جلسة المناقشة تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة فرض الضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض، وطبقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض البنك.

٢- فرض غرامة التأخير.

أ- وجهة نظر البنك:

على ضوء الإيضاحـات والشـرح أعلاه، كان يتوجب على المصلحة عدم ربط ضريبة استقطاع على مصاريف العمولات المدفوعة للبنوك وبالتالي لن تكون هناك غرامة تأخير في حالة موافقة المصلحة أو لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية على إلغاء ضريبة الاستقطاع.

يتلاحظ بأن غرامة التأخير نتجت بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة في تفسير النظام الضريبي وليس لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة المستحقة.

وفي حالة عدم موافقة المصلحة إلغاء الربط الضريبي يود البنك الاشارة إلى التعميم رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير من جانب المصلحة على الالتزام الضريبي.

وبإيجاز فإن الأحوال التي لا توجب فرض غرامة التأخير هي على النحو التالي:-

- وجود خلاف فني أو اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف.
- تصرف المكلف بحسن نية.
- حتى وأن أساء المكلف تفسير النظـام، فإنه يجب عدم فـرض غرامة تأخير إذا ما تصـرف بحسن نية.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة الحاقية رقم (٢٠١٣/٣٨٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ مؤكدة على وجهة نظره أعلاه وذكر فيها كذلك التالي:

١. لا يوافق البنك على فرض ضريبة استقطاع على الفوائد المدفوعة لغير المقيمين استنادًا على الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه. بناءا عليه يجب عدم فرض غرامة تأخير.

٢. نتجت غرامة التأخير بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة. قضت اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها رقم ١١١٩ لسنة ١٤٣٣هـ بعدم وجوب فرض غرامة تأخير على المكلف إذا كان الخلاف ناتجًا عن اختلاف في وجهات النظر.

٣. إضافة إلى ذلك، البنك تعامل بنوايا حسنة وسدد الضريبة طبقا للأنظمة الضريبية عليه فإن إجراء المصلحة المتمثل في فرض غرامة التأخير ليس مبررا.

٤. دون الإخلال بوجهة النظر المذكورة في الفقرات أعلاه، يود البنك التنويه إلى إحدى القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية الضريبية التي أكدت بموجبها بأن غرامة التأخير يجب ألا تزيد عن ٢٥% من قيمة الضريبة المستحقة لكي لا يتضرر المكلف بشأن الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجان الابتدائية والاستئنافية.

٥. يلاحظ من القرار أعلاه بأنه حتى ولو أن أيدت المصلحة في فرض الغرامة فإن النسبة الأقصى لغرامة التأخير على البنك يجب ألا تزيد عن نسبة ٢٥%.

ب- وجهة نظر المصلحة:

سيتم فرض غرامات التأخير فور اعتبار ربط الضريبة نهائيا من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وذلك طبقًا للمادة (٧٧) من النظام الضريبي، وتتمسك بوجهة نظر المصلحة في هذا الشأن.

رأى اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة البنك الإلحاقية رقم (٢٠١٣/٣٨٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ المقدمة أثناء جلسة المناقشة تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة فرض الغرامة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض البنك على فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة، واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض بنك (أ) على الربط الضريبي على عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض البنك على فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (٦١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق،،،